قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥)
لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢١ يونيـــــــــو ٢٠٠٩م

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل ، وهو موضوع البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، أن تستثني من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام ، مثل الشحن البحرى أو صيد الأسماك .

٣ - تبين كل دولة عضو تصرق هذه الاتفاقية في التقرير الاول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الفروع التي استثنتها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتوضح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفروع المستثناة ، وتبين في التقارير اللاحقة أى تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في فروع النشاط الاقتصادي التي تدخل في نطاقها .

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تستثنى من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فئات عمال محدودة تنشأ بشأنها صعوبات معينة .

٣ - تبين كل دولة عضو نتصدق هذه الاتفاقية في التقرير الاول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أى فئات محدودة من العمال قد تكون مستثناة وفقا

للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة أى تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة ،

(ب) يعني تعبير "العمال" جميع الأشخاص المستخدمين ، بما في ذلك موظفو الدولة .

(ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبو اليها لداعي عملهم ، وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

(د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضفي عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون ،

(هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو عجز ، فهو يشمل أيضا العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وتتعلق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

الجزء الثاني – مبادئ السياسة الوطنية

المادة ٤

١ – تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة

دورية ، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٢ - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والاضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه ، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل الى أقصى حد ممكن ومعقول .

المادة ٥

توضع عند صياغة السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية ، بقدر مساسها بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل :

(أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل ، بيئة العمل ، الادوات ، الآلات والمعدات ، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية ، طرائق العمل) ، واختبارها واختيارها ، واستبدالها وتركيبها ، وترتيبها ، واستعمالها وصيانتها ،

(ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والاشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه ، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل ، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقا لقدرات العمال البدنية والعقلية ،

(ج) التدريب ، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم ، وكفاءات وحوافز الاشخاص الذين يشتركون ، بصفة أو أخرى ، في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصحة ،

(د) الاتصال والتعاون على مستويات فريق العمل والمنشأة ، وعلى جميع المستويات الاخرى الملائمة حتى المستوى الوطني ، وبما في ذلك هذا المستوى ،

(هـ) حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال

قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٦

توضح في صيغة السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل لكل من السلطات العامة ، وأصحاب العمل ، والعمال وغيرهم ، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية .

المادة ٧

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل على فترات ملائمة ، اما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة ، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها ، وتعيين أولويات العمل ، وتقييم النتائج .

الجزء الثالث – العمل على المستوى الوطني

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٩

يؤمّن انفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وببيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص .

المادة ١٠

تتخذ تدابير لتقديم ارشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على انجاز التزاماتهم القانونية .

المادة ١١

تكفل السلطة المختصة ، انفاذا للسياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية :

(أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت ، وبدء عملياتها ، وادخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها ، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الاجراءات التي تحددها السلطات المختصة ، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك ،

(ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها ، أو تقييدها ، أو اخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها ، وتؤخذ في الاعتبار الاخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في آن واحد ،

(ج) وضع وتطبيق اجراءات بشأن قيام أصحاب العمل ، وعند الاقتضاء ، مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة ، بالابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية ، واعداد احصاءات للحوادث والأمراض المهنية ،

(د) اجراء تحقيقات ، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية ، أو الأمراض المهنية ، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ، تعكس وجود أوضاع خطرة ،

(هـ) نشر معلومات ، سنويا ، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية وعن الحوادث المهنية ، والأمراض المهنية ، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ،

(و) ادخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال ، مع مراعاة الأوضاع والامكانات الوطنية .

المادة ١٢

تتخذ تدابير ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، للتأكد من أن أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني ، أو يصنعونها ، أو يستوردونها ، أو يجهزونها ، أو ينقلونها –

(أ) يتحققون بانفسهم ، الى الحد الممكن والمعقول ، من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطارا على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح ،

(ب) يوفرون معلومات بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد ، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية ، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار ،

(ج) يجرون دراسات وبحوثا ، أو يلمّون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة لتلبية الالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ١٣

تكفل الحماية للعامل ، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب ، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية .

المادة ١٤

تتخذ تدابير من أجل ادخال مسائل السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل ، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية ، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني ، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال .

المادة ١٥

١ – تتخذ كل دولة عضو ، ضمانا لاتساق السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية والتدابير التي تتخذ لتطبيقها ، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء ، ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزأين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

٢ – تشمل هذه الترتيبات اقامة هيئة مركزية ، كلما اقتضت الظروف ذلك وسمحت به الأوضاع والممارسات الوطنية .

الجزء الرابع – العمل على مستوى المنشأة

المادة ١٦

١ – يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن

والمعقول ، أن تكون أماكن العمل ، والآلات ، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لاشرافهم مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة .

٢ – يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن والمعقول ، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لاشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية .

٣ – يطلب من أصحاب العمل أن يوفروا ، عند الاقتضاء ، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن ، الى الحد الممكن والمعقول ، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة .

المادة ١٧

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن معا ، تتعاون هذه المنشآت في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث ، بما في ذلك ترتيبات كافية للاسعافات الأولية .

المادة ١٩

توضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها –

(أ) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من انجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه ،

(ب) لممثلي العمال في منشأة أن يتعاونوا مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين ،

(ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنيتين وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم افشائهم للأسرار التجارية ،

(د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدربوا تدريبا ملائما في مجال السلامة والصحة المهنيتين ،

(هـ) للعمال وممثليهم في منشأة ، وعند الاقتضاء ، للمنظمات الممثلة لهم ، أن يستعملوا ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين المتصلة بعملهم ، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن ، ولهذا الغرض ، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين ،

(و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فورا بأية حالة يعتقد ، لسبب معقول ، أنها تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة الى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية ، عند الاقتضاء .

المادة ٢٠

يشكل التعاون بين الادارة والعمال و/أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقا للمواد ١٦ الى ١٩ من هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

لا يرتب اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين أية مصاريف يتحملها العمال .

الجزء الخامس - أحكام نهائية

المادة ٢٢

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لاية اتفاقيات أو توصيات عمل دولية .

المادة ٢٣

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٥

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لاول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٦

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة .

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٧

يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للامم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٩

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقض الفورى لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة ٢٥ أعلاه ، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ .

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين ، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٠

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .